

فتح المعين بشرح قرة العين

فإن جهل مهرهن فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة قال الماوردي والرويانى تقدم الأم فالأخت للأم فالجدات فالخالة فبنت الأخت أي للأم فبنت الخالة ولو اجتمع أم أب وأم أم فالذي يتجه استواوهمما فإن تعذرت اعتبر بمثلها في الشبه من الأجنيبات ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسن ويسار وبكارة وجمال وفصاحة فإن اختصت عنهن بفضل أو نقص زيد عليه أو نقص منه لائق بالحال بحسب ما يراه قاض ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها